



بإعلاء شأنه وما جمل لجميع طلاب الكلية ل م م م



جمهورية مصر العربية
وزارة التعليم العالي
الوزير

السيدة الأستاذة الدكتورة / جابر جاد نصار

رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة وبعد ..

يطيب لي أن أبعث لسيادتكم بخالص التحية والتقدير، إلحاقاً بكتابي المرسل لسيادتكم والمرفق به صورة قرار السيد المهندس رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن استبدال نص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢. أتشرف بان أرسل لسيادتكم مع هذا صورة من ذات القرار بدلا من السابق إرساله بذات الرقم والتاريخ. برجاء التفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه لازماً، مع أطيب تمنياتي لسيادتكم بدوام التوفيق والسداد. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير...

وزير التعليم العالي

أ.د السيد أحمد عبد الخالق

الإدارة العامة
مديرية شئون الطلبة

جابر جاد نصار
٦/٢٥

Address: 101 Elqasr ElAini st, Cairo
Phone: 27947834 - Fax: 27941005
Postal: 11516


العنوان: ١٠١ شارع القصر العيني - القاهرة
تليفون: ٢٧٩٤٧٨٣٤ - فاكس: ٢٧٩٤١٠٠٥
الرقم البريدي: ١١٥١٦

Site: www.egy-mhe.gov.eg

E-Mail: mhe.info@gmail.com

2015-06-23
235

محمد ضابطه



رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات،

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي،

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ النص التالي:

(لا يجوز للطالب أن يبقى بالفرقة أكثر من سنتين، ويجوز لمجلس الكلية

الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم إلى الامتحان من الخارج في

السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها، وذلك فيما عدا طلاب الفرقة الإعدادية

والفرقة الأولى في الكليات التي ليس بها فرقة إعدادية.

ويجوز لمجلس الكلية علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة قبل النهائية

والفرقة النهائية بفرقتين إضافيتين للتقدم إلى الامتحان من الخارج وبالنسبة إلى

الكليات التي تكون مدة الدراسة بها خمس سنوات على الأقل يعامل طلاب الفرقة

الثانية بالكليات التي بها فرقة إعدادية وكذلك طلاب الفرقة الثالثة بالكليات التي ليس

بها فرقة إعدادية معاملة طلاب الفرقة قبل النهائية.

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعدد قهري يقبله مجلس الكلية فلا

يحسب غيابه رسوباً.

ويعتبر الطالب المتغيب عن الامتحان بغير عذر مقبول راسباً بتقدير ضعيف جداً).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رئيس مجلس الوزراء

(مهندس/إبراهيم محلب)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٧ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ

الموافق ٤ يوليوس سنة ٢٠١٥ م

صورة رسالة إلى السيد / وزير التعليم العالي

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

(مهندس)

بدلاً من السابق إرساله بذات الرقم والتاريخ

المستشار/ السيد محمد السيد الطحان

مبارك محمد
٢٠١٥/٦/١٥



